E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.10/Add.4
21 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٨ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد هانو هالينين

المحتويات*

الفصل		الفقرات	الصفحة
رابعا -	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	١-٢٠	٢

* سوف تتضمن الوثيقة E/CN.4/1995/L.10 واضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1995/L.11 واضافاتها القرارات والمقررات المعتمدة من اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ إجراء فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الأخرى التي تهمه.

رابعا - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

١- نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال في جلساتها من الثانية إلى الثامنة المعقودة خلال الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، في نفس الوقت مع البند ٩ (انظر الفصل التاسع)، وفي جلستها ٢٩ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

٢- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وموجهة إلى مركز حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1995/3)؛

رسالة مؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة إلى مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان من مراقب فلسطين الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1994/43 - E/CN.4/1995/8)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ وموجهة إلى مركز حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1995/13)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وموجهة إلى مركز حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1995/14)؛

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ قدم إلى لجنة حقوق الإنسان من السيد رينيه فيلبير، المقرر الخاص، وفقاً للقرار ١٩٩٣/٢ ألف (E/CN.4/1995/19)؛

تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/20)؛

تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/21)؛

تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/22).

٣- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، عرض السيد رينيه فيلبير، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، تقريره إلى اللجنة (E/CN.4/1995/19).

٤- وفي المناقشة العامة حول البند ٤ من جدول الأعمال، ألقى بيانات أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: الاتحاد الروسي (الجلسة السابعة)، استراليا (الجلسة الخامسة)، اندونيسيا (الجلسة الرابعة)، باكستان (الجلسة السادسة)، البرازيل (الجلسة السادسة)، بنغلاديش (الجلسة السادسة)، الجزائر (الجلسة الرابعة)، جمهورية كوريا

(الجلسة السادسة)، سري لانكا (الجلسة السابعة)، السودان (الجلسة الثالثة)، الصين (الجلسة الخامسة)، فرنسا (الجلسة الرابعة)، كندا (الجلسة السادسة)، كوبا (الجلسة السادسة)، ماليزيا (الجلسة الثالثة)، مصر (الجلسة الثالثة)، موريتانيا (الجلسة الرابعة)، نيكاراغوا (الجلسة السابعة)، الهند (الجلسة الرابعة)، الولايات المتحدة الأمريكية (الجلسة الرابعة)، اليابان (الجلسة الرابعة).

٥- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات ألقاها المراقبون عن البلدان التالية: اسرائيل (الجلسة الخامسة)، الجماهيرية العربية الليبية (الجلسة السابعة)، الجمهورية العربية السورية (الجلسة الثانية)، السنغال (الجلسة الخامسة)، فلسطين (الجلسة الثانية)، المغرب (الجلسة السادسة)، النرويج (الجلسة السادسة)، اليمن (الجلسة الخامسة).

٦- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات ألقتها المنظمات غير الحكومية التالية: هيئة العفو الدولية (الجلسة الخامسة)، الائتلاف الدولي للموئل (الجلسة الخامسة)، لجنة الحقوقيين الدولية (الجلسة الخامسة)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (الجلسة الخامسة)، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (الجلسة الثالثة)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (الجلسة الرابعة).

٧- وفي جلستها التاسعة والعشرين المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، تناولت اللجنة بالنظر مشاريع المقررات المقدمة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.

٨- وعرض ممثل موريتانيا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.3 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: البحرين*، تونس*، الجزائر، السودان، عمان*، قطر*، كوبا، المغرب*، المملكة العربية السعودية*، موريتانيا، اليمن* وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار اندونيسيا، باكستان، الصين، ماليزيا، مصر.

٩- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت؛ وبناء على طلب ممثل موريتانيا، أجري تصويت بنداء الأسماء بشأن مشروع القرار.

١٠- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٢١ عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:	اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، الهند.
المعارضون:	الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية.
الممتنعون عن التصويت:	استراليا، اكوادور، ألمانيا، ايطاليا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيرو، توغو، رومانيا، السلفادور، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

١١- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، في القرار ١٩٩٥/١.

١٢- وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، قدمت البلدان التالية مشروع القرار E/CN.4/1995/L.4: الامارات العربية المتحدة*، ايران (جمهورية - الاسلامية)*، البحرين*، تونس*، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية*، الجمهورية العربية السورية*، السودان، عمان*، فييت نام*، قطر*، كوبا، الكويت*، لبنان*، مصر، المغرب*، موريتانيا، اليمن*. وفيما يلي نص مشروع القرار:

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

"إن لجنة حقوق الإنسان،

"إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه سكان الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السكان منذ الاحتلال العسكري الاسرائيلي في ١٩٦٧،

"وإذ تذكر بقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

"وإذ تذكر أيضا بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك آخرها أي القرار ٣٦/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي طالبت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، بأن تنهي اسرائيل احتلالها للأراضي العربية،

"وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل والذي أدى إلى ضم هذه الأراضي فعلا،

"وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأرض بالقوة أمر غير جائز بموجب مبادئ القانون الدولي وبموجب ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/49/511)، وتعرب في هذا الصدد عن اسفها لرفض اسرائيل المتواصل التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

"وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالإشارة بصفة خاصة إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧،

"وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع وأحدثها عهدا هو القرار ١٩٩٤/٢ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

"١ - تطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه اسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا فورا؛

"٢ - تطالب أيضا اسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

"٣ - تطالب كذلك اسرائيل بوقف محاولتها فرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، ولممارساتها المتمثلة في الضم وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية، ولفرضها المقاطعة على منتجاتهم الزراعية؛ وتطالب اسرائيل بالتخلي عن مخططاتها الاستيطانية والسياسات الموجهة ضد المؤسسات التعليمية والرامية إلى خدمة أهداف الاحتلال، والكف عن تدابيرها القمعية الموجهة ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

"٤ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

"٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

"٦ - ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

"٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين"."

١٣- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، عرض ممثل الجمهورية العربية السورية مشروع قرار معدل E/CN.4/1995/L.4/Rev.1 اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الامارات العربية المتحدة*، اندونيسيا، البحرين*، تونس*، الجزائر، الجمهورية العربية السورية*، سري لانكا، السودان، الصومال*، عمان*، فييت نام*، قطر*، كوبا، الكويت*، لبنان*، ماليزيا، مصر، المغرب*، موريتانيا، اليمن*.

١٤- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت؛ وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية، أجري تصويت بنداء الأصوات بشأن مشروع القرار.

١٥- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٣ عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، ألمانيا، ايطاليا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيرو، توغو، رومانيا، السلفادور، غابون، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

١٦- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، في القرار ١٩٩٥/٢.

١٧- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.7 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: اسبانيا*، استراليا، ألمانيا، ايرلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، السويد*، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليونان*، وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار آيسلندا*، سويسرا*، كندا، لختنشتاين*، مالطة*، مصر، نيوزيلندا*، اليابان.

١٨- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت؛ وبناء على طلب ممثل فرنسا، أجري تصويت بنداء الأسماء بشأن مشروع القرار.

١٩- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣ عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، استراليا، اكوادور، ألمانيا، أندونيسيا، أنغولا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بولندا، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت: بنن، السلفادور، الكاميرون.

٢٠- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، في القرار ٣/١٩٩٥.

- - - - -